

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله (مسلمين كانوا أو من أهل الذمة) .

يعني إذا وقف على أقاربه من أهل الذمة صح وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة \$
تنبيهان .

أحدهما قد يقال مفهوم كلام المصنف أنه لا يصح الوقف على ذمي غير قرابته وهذا أحد الوجهين وهو مفهوم كلام جماعة منهم صاحب الوجيز والتلخيص وقدمه في الرعايتين ومال إليه الزركشي .

وقيل يصح على الذمي وإن كان أجنبيا من الواقف وهو الصحيح من المذهب جزم به في المغنى والكافي والمحزر والشرح والمنتخب وعيون المسائل وغيرهم .
قال في الفائق ويصح على ذمي من أقاربه نص عليه وعلى غيره من معين في أصح الوجهين دون الجهة انتهى .

وهو ظاهر ما قطع به الحارثي .

وأطلق الوجهين في الحاوي الصغير .

وقال الحلواني يصح على الفقراء منهم دون غيرهم .

وصح في الواضح صحة الوقف من ذمي عليه دون غيره .

الثاني قال الحارثي قال الأصحاب إن وقف على من ينزل الكنائس والبيع من المارة
والمجتازين صح .

قالوا لأن هذا الوقف عليهم لا على البقعة والصدقة عليهم جائزة وصالحة للقربة وجزم به في
المغنى والشرح وغيرهما .

قال الحارثي إن خص أهل الذمة فوقف على المارة منهم لم يصح انتهى .

وقال في الفروع وفي المنتخب والرعاية يصح على المارة بها منهم يعني من أهل الذمة